**كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس - تونس**
**المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية**
**الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية:**
**الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر**
**27-29 جوان 2013**

# التمويل الريفي الأصغر

## أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟

***أ.د. رحيم حسين***
*rahim_hocine@yahoo.fr*
*مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية*
*كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير*
*جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج - الجزائر*

***أ. زنكري ميلود***
*mzenkri@gmail.com*
*مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية*
*كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير*
*جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج - الجزائر*

**ملخص :**

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الصناديق الوقفية المحلية في التنمية الريفية ومكافحة الفقر في الأرياف عبر عمليات التمويل الأصغر، وذلك بالاعتماد على مختلف صيغ التمويل الإسلامية كالقرض الحسن والمضاربة والاستصناع. ولقد حاولنا إسقاط هذا الدور على البلدان المغاربية، التي تشكل فيها المناطق الريفية الجزء الأكبر من ناحية، وتفتقر في عمومها إلى تفعيل لدور الصناديق الوقفية من ناحية ثانية، لاسيما من جانب تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة.

**كلمات مفاتيح:**
الوقف، الصناديق الوقفية، التنمية الريفية، الدول المغاربية.

**Abstract:**
Ce papier a pour objectif de mettre en exergue le rôle des fonds de waqf locaux dans le développement rural et dans la lutte contre la pauvreté dans les zones rurales à travers les opérations de la microfinance, en faisant recours aux différentes formes de financement islamique telles que la moudharaba, l'istisnaâ et les crédits sans intérêt. On a essayé, dans ce travail, de faire une projection sur les pays maghrébins, où l'espace rural représente la grande partie de leur superficie globale d'une part, et les des fonds de waqf dans ces pays, en général, demeurent inefficients, notamment en matière de financement des petits projets d'investissement.

**Mots clés :**

waqf, fonds de waqf, développement rural, pays maghrébins.

**مقدمة**

تعد ظاهرة الفقر من أكبر التحديات التي تواجه كثيرا من دول العالم الإسلامي، ومنها الدول المغاربية، والسبب في ذلك لا يعود في الحقيقة إلى فقر في الموارد بقدر ما يعود إلى فقر في السياسات، التي ظلت قاصرة عن خلق فرص العمل ومواجهة ارتفاع مستويات البطالة. ومما أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة واتساع الشرخ الطبقي بهذه الدول سياسات الانفتاح الاقتصادي وتحرير الأسواق المطبقة، في ظل غياب آليات وتدابير الاقتصاد الاجتماعي والحماية الاجتماعية للفئات المحرومة.

وحيث إن المناطق الريفية عموما تعد الأكثر عرضة للفقر والحرمان والتهميش، كما هو الحال بالدول المغاربية، التي يغلب عليها الطابع الريفي، كان لابد من البحث عن آليات متنوعة لدعم التنمية الريفية، لاسيما من خلال دعم الاستثمار الريفي، ومن أبرز المداخل المعتمدة في هذا الإطار اعتماد أسلوب التمويل الريفي الأصغر بمختلف آلياته، والتي من ضمنها صناديق الوقف المحلية.

وإذا كان للوقف، عبر مختلف المراحل التاريخية للأمة الإسلامية، دور بارز في مجال علاج مشكلة الفقر، فعلينا في هذا العصر التفكير في سبل إحياء هذا الدور بأساليب مبتكرة أكثر فعالية، خاصة وأن نظام الوقف المعاصر عرف تطورا مؤسسيا بالغ الأهمية في عديد الدول الإسلامية يمكن الاستفادة منه مغاربيا. ومن بين القنوات التي يمكن القطاع الوقفي من خلالها تعزيز جهود التنمية الريفية تفعيل التمويل الريفي الأصغر عير الصناديق الوقفية، خاصة في ظل التوجّه العام لهذه الدول نحو دعم المقاولاتية وخلق المؤسسات من ناحية، ونحو دعم التنمية الريفية كمسار تنموي بديل من ناحية ثانية.

يُتوقع أن يحقق "الصندوق الوقفي للتمويل الريفي الأصغر" نتائج إيجابية على مستويين: الأول، على مستوى الأوقاف في حد ذاتها، حيث سيستفيد هذا الصندوق، ومن ورائه نظام الأوقاف، من المزايا والتسهيلات التي يتيحها توجه السياسة الاقتصادية في البلدان المغاربية نحو تشجيع ودعم المؤسسات المصغرة، أما المستوى الثاني فيَكمُن في إسهام الأوقاف في دفع المؤسسات المصغرة في الوسط الريفي، وتحريك الاستثمار الريفي عموما، وهو ما سيساهم في خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية مستمرة بهذه المناطق، خاصة وأن لهذه المؤسسات دورًا رياديًا في توليد فرص العمل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة العاطلة بفئاتها المختلفة، وبالتالي الإسهام في التخفيف من حدة البطالة ومستوى الفقر.
يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي: كيف يمكن تفعيل دور الصناديق الوقفية في مجال مكافحة البطالة والفقر في الوسط الريفي المغاربي؟ ومن أجل معالجة هذا الموضوع سيتم التركيز على المحاور التالية:

- واقع البطالة والفقر في الوسط الريفي المغاربي: ريف على هامش التنمية
- الوقف: مفهومه وأنماطه وأهميته الاقتصادية والاجتماعية.
- الوقف المنتج كآلية لدعم المشاريع الريفية الصغرى.
- سبل تفعيل دور الصناديق الوقفية في توفير التمويل الريفي الأصغر.
- الصيغ التمويلية الأساسية للصندوق الوقفي للتمويل الريفي الأصغر.

**واقع البطالة والفقر في الوسط الريفي المغاربي: ريف على هامش التنمية**

يدل اصطلاح "الريف" على كل المناطق من غير المدن، سواء كانت تقع على حزام المدن أو بعيدة عنها، وسواء كانت زراعية أم لا. وفي اللغة العربية تدل كلمة ريف على كل أرض فيها زرع وخصب، وأرض ريفة: خصبة ( الفيروزآبادي،2004). وكثيرا ما يستخدم مصطلح "الفضاء الريفي"، وهو أوسع من الريف، ويقصد به تلك المنطقة أو المناطق الريفية التي تضم تجمعات سكانية (قرى وبلديات) ضئيلة الكثافة السكانية نسبيا ويغلب عليها الطابع الريفي، ولذلك يقال أيضا الفضاء القروي. ووفقا لتعريف المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (INSEE) الفرنسي يضم الفضاء الريفي "مجموعة الوحدات العمرانية الصغيرة والبلديات الريفية التي لا تنتمي إلى فضاء ذي هيمنة حضرية". (www.insee.fr)

تشكل الدول المغاربية (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا) مساحة إجمالية بحوالي 5,78 مليون كلم2، يسكنها نحو 89,5 مليون نسمة (منتصف 2012)، غير أن التوزيع الجغرافي والديمغرافي يشير إلى أن حوالي 80% من هذه المساحة هي عبارة عن مناطق ريفية، وأن حوالي نصف السكان يسكنون بهذه المناطق، بل وإن نسبة معتبرة من سكان المدن هي من أصول ريفية اضطرت للنزوح عن أريافها بسبب ضيق سبل العيش فيها وعدم قدرة مناطقهم عن الاستجابة لحاجياتهم المختلفة (العمل، التمدرس والتكوين، الصحة، ..). وعلى المستوى القطري نجد أن الفضاء الريفي في الجزائر يضم أكثر من 80% من المساحة الإجمالية، وتشكل البلديات الريفية 63,5% من مجموع البلديات (979 من أصل 1541) ويسكنه نحو 40% من مجموع السكان، وفي تونس يشكل هذا الفضاء 96,5% من المساحة الإجمالية ويسكنه 36,4% من السكان، ـأما في المغرب فتشكل البلديات الريفية 85,3% (1282 من أصل 1503 بلدية) ويمثل سكان الأرياف نسبة 47,75% من إجمالي السكان.

ولإعطاء صورة ولو جزئية الدول المغاربية نقدم الجدول التالي:

**جدول1 : مؤشرات عن الدول المغاربية 2010-2011**

| | ***المساحة (كلم²)*** | ***عدد السكان 2011 (مليون)*** | ***إجمالي الناتج المحلي 2011 (مليار دولار)*** | ***معدل نمو الناتج الداخلي الخام*** | | ***سكان المناطق الريفية (%نسبة من إجمالي السكان)*** | | ***معدل البطالة*** | | ***معدل التضخم*** | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | **2010** | **2011** | **2010** | **2011** | **2010** | **2011** | **2010** | **2011** |
| **تونس** | 163.610 | 10.67 | 45.86 | 3 | 2- | 34 | 34 | 13 | 18.9 | 4.4 | 3.5 |
| **الجزائر** | 2.381741 | 35.98 | 188.7 | 3 | 2 | 28 | 27 | 10 | 9.8 | 3.9 | 4.5 |
| **المغرب** | 446.550 | 32.27 | 100.2 | 4 | 5 | 43 | 43 | 9.1 | 9.2 | 1 | 0.9 |
| **ليبيا** | 1.759.540 | 6.423 | 62.36 | - | - | 22 | 22 | 19.5 | - | 2.5 | 14.1 |
| **موريتانيا** | 1.030.700 | 3.542 | 4.076 | 5 | 5 | 59 | 58 | 31.2 | 32.5 | 6.3 | 5.7 |

**المصدر:** استنادا إلى: - قاعدة بيانات البنك الدولي؛ - الهيئات الإحصائية القطرية

تعاني الأقاليم الريفية في البلدان المغاربية، على غرار نظيراتها في عديد من البلدان النامية، من شتى أشكال الفقر بمفهومه الواسع. ويجدر التذكير هنا أن مفهوم الفقر لم يعد منحصرا في ضمان حد الكفاف، بل أخذ أبعاد وأشكالا، حيث أضحت الرؤية تتعلق بفقر متعدد الأبعاد. ويشمل دليل الفقر متعدد الأبعاد،

المعتمد في تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة (التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، مدى الحرمان في أبعاد الصحة والتعليم ومستوى المعيشة. ووفقا للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، يدل الفقر عن ذلك "الظرف الذي يكون فيه الإنسان محروما بصفة ممتدة أو مزمنة من الموارد والوسائل والاختيارات والأمن والقدرة الضرورية على التمتع بمستوى كاف من الحياة وغيرها من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية"( لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة، 2001).

وفي هذا الصدد نشير إلى أن هناك تياران رئيسيان في مجال معالجة ظاهرة الفقر: الأول يركز على المقاربة الكمية، حيث يستند في تحاليله إلى مجموعة من المؤشرات الكمية في قياس الفقر والرفاهية (utilitaristes ou welfaristes)، ويميل إلى هذه المقاربة كثير من الاقتصاديين وخبراء المنظمات الدولية، في حين يركز التيار الثاني على المقاربة غير الكمية، ويرى أن الفقر لا ينحصر في مسألة الدخل والقدرة الإنفاقية، بل يتجاوز ذلك إلى "الحرمان" من الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوفر لأيّ فرد في المجتمع، ونتحدث هنا أساسا عن مؤشرات التنمية البشرية.

كثيرا ما يتم اللجوء إلى "معدل الفقر" لترجمة مستوى الفقر في مجتمع ما، وهذا المعدل يدل عن عدد السكان الذين يعيشون دون عتبة محددة. ونميز هنا بين عتبة الفقر المطلق وعتبة الفقر النسبي، حيث في العتبة الأولى يتم تحديد حد أدنى للدخل يعتبر الفرد الذي يحصل على أقل منه فقيرا، كتحديد 1 دولار للفرد ولليوم الذي وضعه البنك الدولي في 1995، أو تحديد 1,5 دولار لليوم وللفرد، أما في حال العتبة الثانية، أي عتبة الفقر النسبي، فيتم تحديد نسبة من متوسط الدخول في فترة ما وفي مجتمع ما، كنسبة 50% (فرنسا) أو 60% (الاتحاد الأوربي) من متوسط الدخل. والميزة الأساسية في هذا المؤشر تكمن في سهولة القياس وتحديد المستهدفين من مختلف البرامج الاجتماعية.

ثمة برامج وسياسات عديدة اعتمدت في إطار التنمية الريفية بالبلدان المغاربية، تهدف في عمومها إلى تحسين ظروف الحياة في الأوساط الريفية، ومن تحقيق الاستقرار لدى الريفيين وكبح النزوح الريفي وتكريس مبدأ التنمية العادلة والمتوازنة، غير أن الملاحظ في هذه البرامج تركيزها على دعم البنى التحتية والهياكل الجوارية، وهي ضرورية وهامة، ولكن ذلك يبقى غير كاف في ظل اختلال تكافؤ الفرص وغياب دعم الاستثمار والمشاريع الاستثمارية في تلك المناطق.

لقد أفضت الجهود المبذولة في كل من الجزائر والمغرب وتونس في إطار استئصال الفقر، وهو الهدف الأول للألفية (تخفيض معدل الفقر إلى ما دون 15% في أفق 2015)، إلى تحسن عام وفق مؤشر الفقر الإنساني (HPI)، والمتضمن مؤشرات عدة كمعدل الوفيات، التعليم، الصحة، نسبة الربط بشبكة المياه والكهرباء والوصول إلى الخدمات المالية وغيرها، غير أن هذا التحسن يبقى دون مستوى التعميم، إذ أن الكثير من الأرياف ما تزال شبه نائية ومعزولة. فإذا كان معدل الفقر في هذه البلدان هو في حدود 15%، وفي موريتانيا بحدود 42%، فإن معظم هؤلاء الفقراء متواجدون بالمناطق الريفية. فيما يلي تطور كل من مؤشر الناتج الوطني للفرد ومؤشر التنمية البشرية بالبلدان المغاربية خلال الفترة 1995-2011:

**جدول 1: مؤشر التنمية البشرية في البلدان المغاربية**

| | الناتج الوطني الخام للفرد ($ و.م) | | | مؤشر الفقر الإنساني % (HPI-1) | | | مؤشر التنمية البشرية (IHD على 187 دولة) | | | قيمة م.ت.ب IHD (بين 0 و1) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 1995 | 2005 | 2010 | 1995 | 1998 | 2007 | 1998 | 2005 | 2011 | 2005 | 2011 |
| الجزائر | 1580 | 2720 | 4450 | 27.1 | 24.8 | 17.5 | 107 | 84 | 96 | 0.667 | 0.698 |
| المغرب | 1090 | 1960 | 2850 | 40.2 | 38.4 | 31.1 | 124 | 114 | 130 | 0.552 | 0.582 |
| تونس | 1830 | 3200 | 4160 | 23.3 | 21.9 | 15.6 | 101 | 85 | 94 | 0.667 | 0.698 |
| ليبيا | - | 6460 | - | 17.4 | 15.3 | 13.4 | 72 | 54 | 64 | 0.741 | 0.760 |
| موريتانيا | 610 | 590 | 1030 | 45.9 | 49.7 | 36.2 | 147 | 135 | 159 | 0.432 | 0.453 |

Source : extrait du « indicateurs sur le genre, la pauvreté et l'environnement sur les pays africains », Banque africaine de développement, 2012, p58

إن تركز الفقر على مستوى الأرياف يعكس في الواقع اختلال جوهري في المسار التنموي من حيث ضمان العدالة والتوازن الإقليمي. فاستمرار تركيز المشاريع الاستثمارية بالمدن الكبرى، وخاصة المدن الساحلية، يعني صراحة تعميق عدم تكافؤ الفرص وتهميش الريفيين، والحديث عن تخفيض معدل البطالة إلى حدود 12% بالدول المغاربية يخفي حقيقة أن حوالي ثلاثة أرباع هؤلاء البطالين موجودون بالأرياف. ففي الجزائر مثلا، وحسب حصيلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للسداسي الأول 2012، هناك 61,12% من المشاريع موطنة بولايات الشمال (2722 مشروعا)، في حين لم تحظى ولايات الهضاب العليا سوى بنسبة 21% (936 مشروعا)، وولايات الجنوب بنسبة 17,8% (795 مشروعا)، مع الإشارة إلى أن جل الفضاءات الريفية متواجدة بالهضاب العليا والجنوب (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الجزائر، 2012).

إلى جانب الدور الاجتماعي لصناديق الوقف في الأوساط الريفية كضمان الأدوات المدرسية لأطفال العائلات المعوزة والعلاج المجاني للفقراء وغير ذلك من المساعدات الاجتماعية، يشكل التمويل الأصغر عبر الصناديق الوقفية أحد أهم المداخل في مواجهة البطالة على مستوى الأرياف، وذلك من خلال إنشاء مشاريع تستوعب جزءا من اليد العاملة من ناحية، وتمويل مبادرات مشاريع استثمارية صغيرة، فردية أو جماعية، بإحدى الصيغ التمويلية المشروعة، بما فيها القرض الحسن.

**الوقف: مفهومه وأنماطه وأهميته الاقتصادية والاجتماعية**

***مفهوم الوقف***:يعتبر موضوع الوقف من المواضيع التي فصل فيها الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً مفهوماً وأركاناً وشروطاً وأنواعاً، ولما كان موضوع بحثنا يحتاج إلى نظرة شاملة لماهية الوقف، سنوجز في التطرق للمفهوم بالقدر الذي نحتاجه لدراسة التمويل الريفي الأصغر- أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي-

*تعريف الوقف*: الوقف في اللغة جمعه وُقوف وهو مصدر وقف، نقول " وقفت الدار" إذا سبَّلتها(الأصفهاني، دون تاريخ)، ويطلق المصدر "الوقف" على اسم المفعول فيقال "هذا البيت وقف" أي موقوف ومن ثم جُمع أوقاف(الفيروز آبادي،1933)، ويطلق الوقف ويراد به الحبس، ومعنى الحبس هو

المنع ويدل على التأبيد، يقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبداً، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث. (ابن منظور، )

واستعمل الفقهاء كلمة الأوقاف والأحباس بمعنى واحد، قال ابن قدامة المقدسي :" إن ألفاظ الوقف ثلاثةٌ صريحةٌ وهي: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ".( ابن قدامة، 1997).

وفي الاصطلاح الشرعي فقد عرَّفه بعض فقهاء المالكية بأنه: " إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً "(الحطاب أبو عبد الله المغربي،1398هـ).

وفي الاصطلاح القانوني عرف القانون الجزائري الوقف على أنه " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"( القانون المتعلق بالأوقاف،1991).
*مشروعية الوقف:* ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف وجوازه، وأن أصل مشروعيته ثابت في القرآن والسنة والإجماع.
أما في القرآن الكريم فقد وردت عدة آيات تحث على الإنفاق وفعل الخير، والوقف من عمل الخير، ومن ذلك قوله تعالى( لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ) [آل عمران:92]

أما في السنة النبوية فقد وردت عدة أحاديث تفيد مشروعية الوقف منها قوله ﷺ " إذا مَاتَ ابنُ آدم انقطعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاثٍ: صَدَقةٍ جاريةٍ، أو عِلم يُنتفع به، أو وَلدٍ صَالحٍ يَدعُو لَهُ " (رواه مسلم). وما ورد عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال:" مَن يشتري بئر رُومة فيجعل فيها دَلْوَهُ مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" فاشتريتها من صلب مالي. (رواه النسائي، والدارقطني)
أما في الإجماع، فقد قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: " إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً كُلَّهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة "(القرطبي،1372هـ)

*أركان الوقف:* أركان الوقف أربعة هي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان شروطٌ فَصَّل فيها فقهاء الشريعة الإسلامية.

*أنواع الوقف:* ينقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى قسمين هما:

*الوقف الخيري( العام )*: هو ما خُصِّص رِيعه ابتداء لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها ( صبري، 2008).

*الوقف الأهلي( الخاص ):* هو ما جُعل أول الأمر على نفس الواقف، أو مُعيَّن سواء كان واحدا أو أكثر، ولو جُعل آخرُه لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.( الزحيلي، 1982) .

وقد اعتمد القانون الجزائري هذا التقسيم، ونص على أن الوقف نوعان: عام وخاص، حيث عرَّف الوقف العام على أنه: " ما حُبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويُخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات ". أما الوقف الخاص فهو حسب نص قانون الأوقاف: "ما يحبسه الواقف على عقِبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معيّنين ثم يؤول إلى الجهة التي يعيّنها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم" ( القانون المتعلق بالأوقاف،1991).

***الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف:***

يمكن إبراز أهمية الوقف الاقتصادية والاجتماعية من خلال النقاط التالية (زعتري، 2112. منصور، 2006 ) :

- الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.

- يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار، و تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي.
- قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة، إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام، ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.

- إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي.

- يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

- إن كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية.

-الأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين

الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، وتتقارب الفجوة بين الطبقات.

- يسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة، فعملية التوزيع الأولى للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، ويحدث غالباً أن ينتج عن عملية التوزيع الأول للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول والمدخرات وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي غلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، فتأتي عملية التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية قد تكون إلزامية مثل الزكاة وقد تكون طوعية مثل الأوقاف.

**نظام التمويل الإسلامي الأصغر ونظام الوقف:**

يقوم نظام التمويل الأصغر "التقليدي" بالأساس على منتجات مستمدة من نظام القرض، مهما تعددت أشكاله ومؤسساته: القروض المصغرة، القروض التعاونية، صناديق الادخار المحلية، الخ. والجدير بالملاحظة أن التمويل الأصغر أضحى سوقا نامية تستهوي كثيرا من مؤسسات القرض، والهدف تجاري بحت. هذا باستثناء بعض الآليات التي ترعاها الدول أو بعض المنظمات والهيئات غير الربحية.

إن المشكلة الأساسية تكمن في تناقض متطلبات كل من العرض والطلب في سوق التمويل الأصغر. ومصدر هذا التناقض هو اختلاف الأهداف والوضعيات. فالمؤسسات التي تعرض منتجات التمويل الأصغر ترفقه عادة بجملة من الشروط أهمها تكلفة القرض، ضمانات القرض، وضع قيود على استخدامات القرض، وضع حدود دنيا للقرض، تقديم مساهمة شخصية من مبلغ المشروع. وبالمقابل يتميز الطلب في هذه السوق بكونه يحوي في عمومه فئات هشة لا تقدر على توفير بعض هذه الشروط، وخاصة الضمانات والمساهمة الشخصية، هذا إلى جانب العجز أحيانا عن دفع تكلفة القرض بسبب محدودية الإيرادات، نتيجة ضعف هذه المشاريع أمام حدة المنافسة، بل وقد تؤول إلى التعثر، ولن تقدر حتى على إرجاع رأس المال المقترض.

غير أن أكبر التحديات التي تواجه تطور التمويل الأصغر على مستوى البلدان المغاربية، والإسلامية بوجه عام، يتمثل في استنكاف كثير من الأفراد عن هذا النمط من التمويل لارتباطه بعنصر الفائدة، مهما كانت ميسرة، في ظل غياب آليات تمويلية بديلة. ولطالما ارتبط التمويل الأصغر بالقروض المصغرة بالبلدان المغاربية. هذا باستثناء القدر المحدود الذي توفره صناديق الزكاة على سبيل القرض الحسن لبعض المشروعات الصغيرة، على غرار ما يتم من طرف صندوق الزكاة بالجزائر، حيث خلال الفترة 2003-2011 قام صندوق الزكاة بالجزائر، المعتمد منذ 2004، بتمويل 4500 مشروعا في إطار القروض الحسنة بمبلغ 1070 مليون دينار (حوالي 14 مليون دولار).

مع إن نظام الوقف لا يمثل نظاما بديلا لنظام التمويل الأصغر، إلا أنه يمكن أن يشكل مكونا هاما منه إذا ما تم تطويره بتخصيص جزء من صناديق الوقف للتمويل الأصغر. ويمكن تجسيد مساهمة هذه الصناديق في مجال تمويل المشاريع المصغرة من خلال عدة صيغ سنتطرق إليها لاحقا. وما ينبغي الإشارة إليه هنا هو توافق النظامين، أي نظام الوقف ونظام التمويل الأصغر، وذلك من حيث:

- توافق في الأهداف: حيث أن الهدف من نظام الوقف اجتماعي وليس تجاري، وهو ما يوافق غرض الفئات المستهدفة، التي تأمل الخروج من دائرة الفقر وتحسين مستواها المعيشي.
- توافق في الحجم: صغر مبالغ التمويل توافق صغر المشاريع الممولة.
- توافق في الأسلوب: أساليب التمويل الوقفي تستبعد كليا أيّ القروض بالفائدة.

**صندوق الوقف: مضمونه وأهدافه**

إن الهدف الأساسي من مأسسة الوقف هو دعم الفاعلية في دوره والفعالية في عملياته، وتتجسد هذه الصورة المؤسسية لنظام الوقف عبر عدة إجراءات تنظيمية وآليات عملية، ومن أبرز هذه الآليات صناديق الوقف.

يمثل صندوق الوقف أداة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن "المصلحة العامة". وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات. غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاك الصندوق للأصول الاستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة.

وإذا كانت الاستخدامات ذات طبيعة مختلفة أو متنوعة، فإن الموارد ذات طبيعة نقدية بحتة، والاختلاف فيها يقع فقط على مصدر المورد. فبالإضافة إلى عوائد الاستثمار الوقفي يمكن أن نتحدث في هذا الصدد عن:

- أوقاف فردية أو جماعية؛
- أوقاف مؤسسات، مالية كانت أو إنتاجية؛
- تحويلات وقفية حكومية؛
- أوقاف ذات مصدر خارجي (المنظمات والمؤسسات الدولية كالبنك الإسلامي للتنمية).

يستمد صندوق الوقف مشروعيته من الحكم القائل بجواز وقف النقود، وهذا الحكم لم يكن لدى الفقهاء الأولين محل إجماع، والسبب في ذلك اعتبار أن الوقف إنما يكون في الأشياء غير المستهلكة، أي التي لها صفة البقاء، والنقود في نظر المانعين تستهلك باستعمالها، فهي لا تتوفر على صفة التأبيد، وبالتالي فهي لا تصلح للوقف. وعموما هناك ثلاثة آراء في حكم وقف النقود: عدم الجواز، الكراهية والجواز(ليبا، نقاسي، 2009). ولقد رد القائلون بالجواز بأن مسألة التأبيد تشترك فيها كل المنقولات. ولقد أجاز المالكية وقف المنقولات كالحيوان والعروضا (القري، 2013) وهم، أي المالكية، يقولون بجواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وقفا في محلها. وبالتالي يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى(الزحيلي، 2013)

وفي سبيل دعم جهود التعبئة يعتمد الصندوق أساليب شتى في تجميع الأوقاف: قبول المبالغ الموقوفة على مستوى خزينة الصندوق مقابل وصل وقف، التحويلات إلى حساب الصندوق، إصدار شهادات وقف

مختلفة القيمة. وحيث إن مجالات استخدام الموقوفة متنوعة، واستجابة لرغبة الواقفين الذين يودون توجيه أوقافهم إلى استخدامات محددة (وقف خاص)، يلجأ الصندوق إلى تجزئة أعماله في صورة محفظة أنشطة، وللواقف حرية الاختيار في المجال الذي يرغب وضع وقفه فيه.

يقتضي ضمان استمرار الصناديق الوقفية الاستثمار فيها وتطويرها، وهو ما يستوجب على إدارة الصندوق الحرص على صيانة الأوقاف المتاحة والمحافظة عليها، قبل التفكير في استثمار الأوقاف وتحقيق منافع منها. فالنوع الأول من الاستثمار، أي الاستثمار في الأوقاف، يعتبر تجديدي، بينما يعد النوع الثاني من الاستثمار، أي استثمار الأوقاف، تنموي. وكلا الاستثمارين ضروريان لاستدامة المؤسسة الوقفية، بل وإنهما مقصدان شرعيان يتعلقان بحفظ المال، خاصة وأن هذا المال هو مال عام.

وباعتبار أن الصناديق الوقفية هي جزء لا يتجزأ من مؤسسات الأوقاف، والتي هي مؤسسات خيرية لا تستهدف الربح، فإن أهداف هذه الصناديق هي بالأساس أهدافا اجتماعية، فهي إذا تندرج في إطار التنمية الاجتماعية والثقافية. ولذلك فإن الأهداف الاقتصادية للصندوق إنما هي في الحقيقة أهداف وسيطة. ومع ذلك فلابد على إدارة الصندوق السعي نحو تحقيق التوازن بين تعظيم المنفعة الاجتماعية وتعظيم المنفعة الاقتصادية، إذ أن توخي تعظيم العائد من استثمار الأوقاف هو في النهاية تعظيم لقدرة الصندوق على أداء دوره الاجتماعي وتوسيع نطاق تدخلاته. ومن ضمن المجالات التي تستهدفها الصناديق الوقفية: مساعدة الفئات المحرومة والمعوزة، الصحة، التعليم والتكوين.

وبالتركيز على صندوق الوقف الريفي، أي صندوق الوقف الموطن بمناطق ريفية، يمكن أن نذكر من ضمن أهدافه الأساسية فيما يلي:

المساهمة في مكافحة مختلف أشكال الفقر والحرمان بالمناطق الريفية وفك العزلة عنها.
المساهمة في التخفيف من وطأة البطالة المتفاقمة على مستوى الأرياف.
المساهمة في تأهيل الريفيين وفي تعليمهم وتكوينهم، لاسيما منهم فئة الشباب.
المساهمة في ترقية المرأة الريفية وإدماجها اجتماعيا واقتصاديا.
خامساً:سبل تفعيل دور الصناديق الوقفية في توفير التمويل الريفي الأصغر:

يغرض تفعيل دور الصناديق الوقفية في مجال التمويل الأصغر الموجه للمشروعات الريفية يتعين على إدارة الصندوق الوقفي العمل على الابتكار والتطوير المستمر في أدوات وطرق تعبئة الأوقاف، إن في مجال تعبئة الموارد الوقفية أو في مجال استخدامها. فمن المعلوم أن الطاقة التمويلية للصندوق تتوقف حجم الموارد المتاحة.

أمام صندوق الوقف تشكيلة متنوعة من الأدوات والأساليب لتعبئة الأوقاف بمختلف أشكالها. وبالتركيز على الموارد النقدية نشير إلى أداة هامة أضحت تحظى باهتمام متزايد، وتتمثل في شهادات الوقف، حيث يقوم الصندوق بطرح هذه الشهادات بفئات متعددة المبالغ، وغالبا ما تكون محددة الوجهة، وغالبا ما يكون الواقف على علم مسبق بالمشروع المراد تمويله بإيرادات الشهادة أو الشهادات التي اشتراها. ولقد اقترحت فكرة إصدار اسهم وقفية وطرحها للاكتتاب العام من قبل بعض من الباحثين المعاصرين منهم

منذر قحف،كوسيلة تمويل لأموال قائمة، ومحمد عبد الحليم عمر، كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة (العاني، 2013). ويمكن أن يتولى الصندوق إدارة عمليات إصدار هذه الأسهم والاكتتاب فيها بنفسه أو يوكل ذلك إلى أحد البنوك.

يمكن المساهمة في مشاريع الصندوق الوقفي عبر شهادات أو أسهم الوقف بصورة فردية أو جماعية، كما يمكن أن تتم هذه المساهمة من الأفراد، العائلات، المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية. ويمكن حتى مجموعة من الأفراد الاشتراك في شراء سهم واحد. وفي هذا الصدد نميز بين:

- شهادات وقف للأفراد.
- شهادات وقف عائلية.
- شهادات وقف مؤسسات.
- شهادات وقف منظمات وهيئات.

وفي هذا الإطار يقوم الصندوق طرح شهادات أو أسهم وقفية للاكتتاب من أجل تمويل مشاريع ريفية، سواء كانت اجتماعية، كبناء مصحة أو مركز تأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة أو توصيل منطقة بشبكة مياه وغيرها، أو كانت اقتصادية تسمح بخلق مناصب شغل للريفيين، كبناء محلات للاستعمال الحرفي أو التجاري، أو إقامة مشروع استثماري متكامل يمتص جزءا من اليد العاملة الريفية، كإقامة مصنع للنجارة أو الحياكة مثلا، ويتولى الصندوق إدارة هذا المشروع وتعود إليه عوائده.

أما في مجال التمويل فينبغي اعتماد إستراتيجية قائمة على التنويع، حيث أن ذلك، إلى جانب كونه يمثل توزيعا للمخاطر، يساعد أيضا على توسيع نطاق الاستفادة من الموارد الوقفية إلى فئات وقطاعات واسعة. وبالتركيز على محفظة التمويل الأصغر للمشروعات الريفية، ينبغي وضع الأهداف الاجتماعية على رأس الأولويات، ومن أهم العناصر الواجب مراعاتها عند دراسة جدوى المشروعات المرشحة للتمويل عدد مناصب الشغل المتوقع استحداثها والمستفيدون منها وإمكانية ديمومتها، مدى مواءمة نشاط المشروع بالنسبة للمنطقة من حيث العادت والتقاليد المحلية، ومن حيث النفع الذي يدره على الأهالي. هذا فضلا عن ضرورة عدم تعارض نشاط المشروع والقيم الإسلامية.

يتطلب قياس فاعلية الصناديق الوقفية في مجال التمويل الريفي الأصغر اعتبار مجموعة المؤشرات. وبطبيعة الحال يتم تقييم الفاعلية بالنسبة إلى فترة محددو. ومن ضمن هذه المؤشرات نذكر ما يلي:

- عدد الصناديق المتواجدة على مستوى المناطق الريفية.
- تطور عدد المستفيدين من تمويلات الصندوق.
- عدد الاستثمارات الممولة من طرف الصندوق وطبيعتها.
- عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة.
- نسبة عدد التمويلات إلى عدد طلبات التمويل المقدمة خلال الفترة.
- معدل نمو العائد المحقق خلال الفترة بالمقارنة مع الفترة أو الفترات السابقة.

**الصيغ التمويلية الأساسية للصندوق الوقفي للتمويل الريفي الأصغر:**

فيما يلي نبيّن الصيغ التمويلية الأساسية للصندوق الوقفي للتمويل الريفي الأصغر (رزيق، مدروس، 2003 . التركماني، 1988):

- ***القرض الحسن:*** القرض الحسن في حقيقته صيغة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد يمكن أن تقدمها الصناديق الوقفية بهدف توفير التمويل للفئات المنتجة في الريف.

وبهذه الخدمة الاجتماعية الإنسانية تستطيع الصناديق الوقفية تفعيل الطاقات البشرية الريفية وتوجيهها إلى العمل والجهد المنتج، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وإعطاء الفرصة لجميع فئات المجتمع التي لا يمكنها توفير شروط التمويل العاديليسعوا على رزقهم وينموا مجتمعهم، وبالتالي لا يكون المال دولة بين الأغنياء منهم.

- ***التمويل الريفي الأصغر بصيغة المزارعة:*** إن الفلاح البسيط يملك الأرض، كما يملك الاستعداد للعمل، لكن ماينقصه غالبا هو التمويل، ومن خلال التمويل بالمزارعة يضمن الصندوق الوقفي للتمويل الريفي الأصغر تمويل الفلاح بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور، وبعد الحصاد وعمليات التسويق يستطيع الصندوق الوقفي تحصيل أرباحه واستعمالها في تمويلات أخرى.
من خلال هذه التقنية التمويلية التي يمكن أن تعتمده الصناديق الوقفية يمكننا أن نوفر تمويل مناسب للوسط الريفي، ونضمن كذلك مناصب شغل في هذا الوسط تتميز بالاستقرار، مما يؤثر إيجابا على تطور النشاط الفلاحي بتوجيه الأيدي العاملة إليه.

- ***التمويل الريفي الأصغر بصيغة المساقاة***:إن اعتماد الصناديق الوقفية التمويل الريفي الأصغر بصيغة المساقاة سوفر التمويل اللازم مع القوى البشرية الريفية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير والبساتين والبذور والمخصيبات والمبيدات الحشرية، وبهذا تسهم الصناديق الوقفية إسهاما كبيرا في تنمية الريف وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي الواقع ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها.

- ***التمويل الريفي الأصغر بصيغة المشاركة:*** يمكن أن تطبق المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي والنشاطات الاقتصادية الريفية كالآتي:

أ/ إذا كانت المشاركة دائمة، يمكن أن تكون الأرض من عند الفلاح والتمويل والتموين من الصندوق الوقفي، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع.
ب/ إذا كانت المشاركة متناقصة فقد يؤول المشروع – الذي دخل فيه الفلاح بأرضه- بأكمله إليه على أساس أن يتنازل للصندقو عن حصة من أرباح.

- ***التمويل الريفي الأصغر بصيغة المضاربة:*** نجد كثيرا من فئات الوسط الريفي من لا تملك أرضا ولا مالا، ولكن لها خبرة مهنية عالية، وتوفير الصناديق الوقفية للتمويل بصيغة المضاربة لهذه الفئات يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء على أساس أن يقدم لهم الصندوق إمكانية تمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم، بينما يكون التمويل من الصندوق، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند عقد التمويل.

- ***التمويل الريفي الأصغر بصيغة السلم:*** يمكن للصنادق الوقفية أن تطبق صيغة السلم بشكل واسع في المجال الزراعي حيث يقوم الصندوق بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ربح مناسب، وبهذا فالفلاح يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا.

- ***التمويل الريفي الأصغر بصيغة المرابحة:*** يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوبا مناسبا للمشروعات المصغرة الريفية لأنه يساعد على الحصول على مختلف الموارد التي تحتاجها المشروع دون دفع فوري، حيث أن هذه المشاريع عادة لا تملك الأموال الكافية، لذلك يساعدها أسلوب المرابحة على دفع ما عليها على شكل أقساط مستقبلية.

**خاتمة:**

يمثل إحياء نظام الوقف وتفعيل دور الصناديق الوقفية غاية شرعية بالغة الأهمية، فإلى جانب الدور الاقتصادي والاجتماعي المنتظر منه، فهو يعد تجسيدا لركيزة اساسية من ركائز النظام الإسلامي. ولا أدل على ذلك مما كان يؤديه هذا النظام من دور طوال عصر الحضارة الإسلامية، وهو ما حاولت عديد الدول الإسلامية إحياؤه في العصر الحديث.

لقد حاولنا عبر هذا البحث تركيز النقاش على دور الصناديق الوقفية الموطنة في المناطق الريفية، حيث حرصنا على إبراز الدور المتوقع منها في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية الصغرى في تلك المناطق، مسلطين الضوء على المناطق الريفية بالبلدان المغاربية.

يمكن الخروج من هذا البحث بالنتائج والاقتراحات التالية:

- تقتضي عملية مكافحة الفقر في المجتمعات الريفية دعم الاستثمارات وتعزيز آليات التمويل، ولاسيما منها تلك الموجهة لتمويل المشاريع الصغرى والصغيرة والحجم.
- يمكن الصناديق الوقفية أن يكون لها دور هام في المساهمة في النهوض بالأرياف وفي إدماج الريفيين، وبالتالي في مكافحة ظاهرة الفقر المستفحلة في الوسط الريفي المغاربي.
- تشكل الصناديق الوقفية إحدى آليات التمويل الأصغر التي يتعين الاهتمام بها، وهذا يستدعي إعادة الاعتبار للأوقاف وإرساء مؤسسات وقفية فعالة.
- يتوقع أداء أكثر فعالية من الصناديق الوقفية المحلية، بالمقارنة مع مركزية هذه الصناديق، حيث أن إضفاء المحلية عليها يجعلها أقرب للواقع وأقدر على الاستجابة لمتطلبات وخصوصيات المجتمعات المحلية، ونقصد هنا على وجه التحديد المجتمعات الريفية.
- على الدول المغاربية الاستفادة من بعض التجارب المعاصرة الرائدة في مجال إدارة الأوقاف، خاصة وأن نظام الأوقاف شهد تطورات معتبرة من الناحية الفنية، الإدارية والمحاسبية.

## قائمة المراجع

### الكتب:


– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ط3، 1997). المغني. الرياض: دار الكتاب العربي.
– ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين(ط1998،1). لسان العرب. بيروت: دار لسان العرب.
– الأصفهاني (دون تارخي). المفردات في غريب القرآن. بيروت: دار المعارف.
– التركماني، عدنان خالد (1988مـ). السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. لبنان: مؤسسة الرسالة.
– الحطاب أبو عبد الله المغرب (ط2، 1398هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
– الزحيلي، وهبة (ط2، 1982). أحكام الوصايا والأوقاف. دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر.
– الفيروز آبادي (ط3، 1933 مـ)، القاموس المحيط. مصر: المطبعة المصرية.
– القرطبي، محمد بن أحمد (ط2، 1372هـ)، الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب.
– صبري، عكرمة سعيد(ط1، 2008). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار النفائس.


### الملتقيات:


– سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية. المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التمويلة والروى المستقبلية). 20-18 ذو القعدة 1427 هـ الموافق 9-11 ديسمبر 2006مـ.
– علاء الدين زعتري، أهمية الوقف في إحراز التقدم الاقتصادي والبناء الحضاري التشارك بين الحكومات والمجتمع الأهلي ،المؤتمر العالمي لأساتذة الجامعات والصحوة الإسلامية 2012/12/11.
– كمال رزيق، مدروس فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة. الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، ، جامعة السطيف، الجزائر، بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث ، 25-28 ماي 2003 .
– محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجـامعة الإسلاميـة العالميـة بماليزيـا، 20 – 22 أكتوبر 2009.


### القوانين:


– القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجزائر.


### *الإنترنيت*


– أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة.
http://www.atharhum.com/atharhum/Text.aspx?pid=bohoth&cid=bohoth005 إلى 2013/03/25
– محمد علي القري ، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي.
http://www.elgari.com/article81.htm إلى 2013/03/20
– محمد الوحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها".
*www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf* 2013/03/20
– منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للسنوات المحتلفة في: www.andi.dz.
–http://www.insee.fr/fr/methodes/default.asp?page=definitions/espace-rural.htm